

شرح كتاب حقيقة الصيام لفضيلة الشيخ العلامة د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - الدرس الثاني

عبدالله بن جبرين

شرح كتاب حقيقة الصيام لسماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله. الحمد لله رب العالمين وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:00:00](#)

الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله. واما سائر
المحظورات ليست من هذا الباب وتقليم الاظافر وقص الشارب والترفة المنافي للتفت كالطيب واللباس. ولهذا كانت فديتها من جنس

- [00:00:20](#)

بفدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المظنون بالبذل. فاظهروا الاقوال في الناس والمخطئ اذا فعل محظورا الا يضمن من ذلك الا

وللناس فيه اقوال هذا احدها وهو قول اهل الظاهر. والثاني يضمن الجميع مع النسيان. كقول ابي حنيفة رحمه الله - [00:00:41](#)

واحدي الروايات عن احمد رحمه الله واختاره القاضي واصحابه. والثالث يفرق يفرق بين ما فيه اتلاف. كقطع للصيد والحلق والتقليم

وما ليس فيه اتلاف كالطيب واللباس. وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الثانية. واختارها طائفة من - [00:01:01](#)

واصحابه وهذا القول اجود من غيره. لكن لكن ازالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا يقتل الصيد هذا اجود. والرابع ان قتل

الصيد خطأ لا يضمنه. وهو رواية عن احمد رحمه الله. فخرجوا عليه الشعر والظفر - [00:01:21](#)

بطريق الاولاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله

واصحابه ماذا شعر اكل الصائم خطأ وكذلك الجماع خطأ او نسيانا - [00:01:41](#)

يستطرد فذكر محظورات الاحرام ما الذي يسقط منها بالخطأ وما الذي لا يسقط وكيف التفاصيل في ذلك معروف ان محظورات

الاحرام منها قتل الصيد وهو اشهر ما قالوا انه يضمن ولو مع النسيان والخطأ - [00:02:12](#)

وقد تقدم ان فيه نص من قتله منكم متعمدا فجزاؤه فعل هذا يكون قتله خطأ فلا جزاء فيه يقول سائر المحظورات ليست من جنس

هذا الباب يعني ليست من باب ما يفعل - [00:02:53](#)

نسيانا او خطأ تقليم الاظفار من المحظورات اذا فعله ناسيا فيه خلاف قص الشعر كذلك باتلاف ذلك الشعر الطيب اه لانه ينادي

الترفة. ينادي الشعث. اه ترك الترفة لان الله تعالى قال تفثهم - [00:03:26](#)

اللباس هذا ايضا في الترفة هنا في ما ذكر الله اه من قوله ثم ليثبت تفثهم اذا فدى من هذه الاشياء التقليم الفص الشاربي والطيب

واللباس فان فديتها كبدية محظورات - [00:04:07](#)

ليست كبدة الصيد لان الصعد فديته بمثله الصعيد يؤمن بالبذل اظهر الاقوال في الناس والمخطئين لانه اذا فعل محظورا انه لا يضمن

ان الصيد هذا احد الاقوال الناس والمخطئين يعفى عنك وتكليمه - [00:04:37](#)

كذلك الطيب واللباس وتغطية الرأس الا الصيد هذا احد الاقوال الثلاثة يقول به اهل الظاهر القول الثاني يضمن الجميع حتى مع

النسيان يعني يفتي من غطى رأسه ولنا ناسيا او لبس مخيط الناسيا او كلم او قص او تطيب هذا قول ابي حنيفة احدي - [00:05:12](#)

اختاره القاضي واصحابه. القاضي ابو يعلى انه لا ينفع عن النسيان في هذا كله مع ان الله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا نسينا اخطأنا

القول الثالث اذ غركم ما بين ما فيه اتلاف - [00:05:47](#)

وما ليس فيه اتلاف الصيد فيه اتلاف لهذا الحيوان الحلق الحلق الشعر فيه اتلاف. كذلك قص الشارب نهوه التقليل في اتلاف اتلاف هذه الانصاف اما الذي ليس به اتلاف اللباس وتغطية الرأس - [00:06:08](#)

عبادة لا فديت به على هذا الكون يقول الشافعي احدى روايتين احدى الروايات عن الامام احمد طائفة من اصحابه اتراهم يقولون يا ابني اذا فعل محظورا في اتلاف يقول الشيخ اجود من غيره - [00:06:36](#)

يعني اجود من الذي قبله انه يضمن الجميع لكن ازالة الشعر والظهر ملحق باللباس والطيب يعني انه لا يسمى اتلافا لا بقتل الصيد اه لان الصيد فيه اتلاف هكذا يقول هذا اجود - [00:07:06](#)

الكرة الرابع ان قاتل الصعيدي خطأ لا يضمن وهو رواية عن الامام احمد خرجوا عليه الشعر والظهور بطريق الاولى هكذا اصبح بهذه المحظورات اربعة اقوال وكأن الراجح فيها القول الثالث - [00:07:34](#)

لا يضمن الا الصيد عضلات فله ايضا وجه قال رحمه الله وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا او مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة - [00:08:03](#)

من السلف والخلف ومنهم من يفطر الناس والمخطئ كمالك. وقال ابو حنيفة هذا هو القياس. لكن خالفه لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الناس. ومنهم من قال لا يفطر الناس ويفطر المخطئ. وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله - [00:08:24](#)

فابو حنيفة جعل الناس موضع استحسان. واما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا النسيان لا يفطر. لانه لا يمكن الاحتراز منه خلاف الخطأ فانه يمكنه الا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس. وان يمسه اذا شك في طلوع الفجر. وهذا التفريق ضعيف - [00:08:44](#)

الامر بالعكس فان السنة للصائم ان يعجل الفطر ويؤخر السحور. ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا. يفوت مع المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور. والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها - [00:09:04](#)

فاذا غلب على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين. فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن وغروب الشمس. وقد جاء عن ابراهيم عن ابراهيم النخاعي وغيره من السلف. وهو مذهب ابي حنيفة انهم كانوا يستحبون في الغيم - [00:09:24](#)

تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر. وقد نص على ذلك احمد وغيره. وقد علل ذلك بعض اصحاب ابيه بالاحتياط لدخول الوقت وليس كذلك. فان هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء. وانما سن ذلك لان هاتين الصلاتين - [00:09:44](#)

يجمع بينهما للعدر. وحال الغيم حال العذر وحال الغيم حال عذر. فاخرت الاولى من صلاتي الجمع وقدم الثانية لمصلحتين. احدهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لاجل خوف المطر كالجمع بين - [00:10:04](#)

الجمع بينهما مع المطر. والثانية ان يتيقن دخول الثانية والثانية ان يتيقن دخول وقت المغرب. وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على اظهر القولين. وهو احدى الروايتين عن الامام احمد. ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك. في - [00:10:24](#)

قولي العلماء وهو قول مالك واظهر القولين في مذهب الامام احمد. الثاني ان الخطأ في تقديم العصر شاء اولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب. فان فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف بخلاف تيك - [00:10:44](#)

فانه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب. لان ذلك وقت لهما حال العذر. وحال الاشتباه حال عذر كان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه اولى من الصلاة مع الشك. وهذا فيه ما ذكره اصحاب المأخذ الاول من الاحتياط. لكنه - [00:11:04](#)

احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك. الا ترى ان الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر. ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطردها في الفجر ثم يطرد في العصر والعشاء. وقد جاء الحديث عن المصطفى صلى - [00:11:24](#)

الله عليه واله وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيم. فقال عليه الصلاة والسلام بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور. قيل انما - [00:11:44](#)

احب تأخيرها مع تقديم العشاء. بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق. فاما تأخيرها الى ان يخاف مغيب الشفق فلا ولا يستحب تأخير

الفطور الى هذه الغاية رجع الى الصيام باننا ذكرنا يتعلق بالحج - [00:12:04](#)

يقول الطرد هذا ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا او مخطئا افلا قضاء عليه دليل ذلك بالاكل حديث ابي هريرة في الصحيح اذا نسي احدكم اكل او شرب وهو صائم فليتم صومه. فانما اطعمه الله - [00:12:32](#)

الله وسقى لكن الحديث ما فيه الا النسيان. ناسيا يقول هذا قول طائفة من السلف الخلف انه يتم صيامه اذا اكل او شرب ثم كانهم يقولون فان المجمع كذلك معذور - [00:13:05](#)

ولكن قد يقال ان المجمع بخلاف الاكل والشرب المجمع قد يطول زمانه والجمع يكون بين طرفين والان لانه لا يكون فيه نسيان لاجل ذلك لا يقبل منه اذا ادعى انه ناسي الا اذا قامت القرينة - [00:13:36](#)

على ذلك يقول ومن السلف من يفطر الناس والمخطئين رحمه الله وذلك لانه اذا اكل او شرب فان ذلك لنا في الصيام لان الصيام ترفع هذه المفطرات ترك شهوته الطعام والشراب من اجلي - [00:14:07](#)

وهذا ما تركه وكان الامام مالك ما بلغه الحديث حديث عن نفسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه يقول ابو حنيفة يقول هذا هو القياس. انه يفطر. الناس المخطي - [00:14:38](#)

وانه يقضي لكن خالفه الجمهور لحديث ابي هريرة الذي اه في احد ابن ناسي الناس اكل او شرب فليتم صومه ومنهم من قال الا يفطر الناس ويفطر المخطي واذا قيل ما الفرق؟ بين الناس والمخطئين - [00:15:11](#)

الناس هو الذي سهى عن الصيام يا ناسي انه صائم فاكروا شرب هذا يسمى ناسيا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا رؤيا الخطأ ان المخطئين فهو الذي فعل شيئا يظن انه جائز وتبين انه خطأ - [00:15:54](#)

كان الذي اكل بعد طلوع الفجر يظنه ما هو ما طلع هذا مخطي او الذي اكل بعد ما بدأ في النهار يظن ان الشمس قد غربت واذا هي لم تغرب - [00:16:19](#)

هذا يسمى مخطئ ما بلغه الخبر بدخول رمضان اكل في ذلك اليوم او شرب فانه يعتبر مخطئا لانه ما علم ان هذا من رمضان وكذلك لو ظن ان الشهر قد انتهى - [00:16:42](#)

وعن هذا اليوم يوم عيد وتبين انه من رمضان فهذا ايضا مخطي الذي افعل شيئا اجتهدا جمعية تبين خطاه اجتهد وظن الشمس قد غربت. وهي اذا هي لم تغرب لو ظن ان الفجر ما طلع واذا هو قد طلع - [00:17:15](#)

وهكذا التفريق بين الناس والمخطئ يقول قول ابي حنيفة والشافعي واحمد فيعذرون الناس لحديث ابي هريرة ولا يأزرون المخطي يقول ابو حنيفة جاء على الناس موضع استحسان يعني انه يستحسن - [00:17:49](#)

ان يقضي الى انه يلزمه ذلك اصحاب الشافعي واحمد اتفقوا على ان النسيان لا يفطر بصراحة الحديث قالوا لانه لا يمكن الاحتراز منه الناس اه لانه عن الصيام فلا يمكن الاحتراز منه - [00:18:21](#)

بخلاف الخطأ انه يمكن نقول له انتظر تفطر حتى تتأكد تتأكد من الليل تتيقن غروب الشمس وتتيقن عدم طلوع الفجر امسك اذا شككت ان الفجر قد اطلع وكانوا يعتمدون على الشمس غروبا وعلى الفجر طلوعا - [00:18:51](#)

في هذه اللازمة يعتمدون على الساعات وعلى التوقيت الذي ينشر بدقة ان الشمس تغرب في اليوم الفلاني ابي كذا وكذا. الساعة كذا والدقيقة كذا اخوان الهجرة يطلع الساعة كذا وفي الدقيقة كذا وكذا - [00:19:34](#)

اذا اصبح المؤذن الان يعتمدون على هذه التقاويم وعلى هذه الساعات ففي هذه الحال قد يقال انه لا حاجة مثلا الى التحري الى التحري لطلوع لغروب الشمس او التأكد من طلوع الفجر - [00:20:01](#)

ولكن يحدث لان كثيرا يتسرعون فبعض المؤذنين قد يخطئ فيؤذن اما تكون الساعة الى تقديم واما ان يكون نظره الى التقويم غير دقيق فربما يؤذن قبل الغروب بخمس دقائق او نحوها - [00:20:37](#)

فانت ايها السامع عليك ان تتأكد جاءت هذه الساعة الدقيقة لك ان تتأكد اي لا تفطر حتى تتأكد ان هذا المؤذن اذن بعد الغروب غالبا انا في فرد انه ساعة - [00:21:07](#)

غالبا ان عنده تقويم او ان الساعات ايضا فيها تقويم فيها دقة كل وقت يدخل في كذا يعتمد على الساعات اه في الغروب فان كثيرا يخطئون في نظر الساعة يخيل الي انها ثلاث وهي اربع مثلا - [00:21:33](#)

فيأكل او مثلا يكون وقت الصلاة وقت الاذان نائم لا يسمع ثم يستعد واذا استيقظ اظن انه لم يؤذن قد لا ينظر الى الساعة قد يكون نظره ضعيفا. قد يكون نظره خاطئا - [00:22:11](#)

فيستمر في الاكل اعتذر من يقول ما انتهت الا اذا وقد سنيت الاقامة بينها وبين الاذان خمسا وعشرون دقيقة عادة مع ذلك انه تسرع وانه اكل بعد ما طلع الفجر - [00:22:35](#)

فنقول والحال هذا تتأكد لا تأكل وانت شك لا تأكل ليلة ايقنت انك في الليل. وان الفجر ما طلع. تأكد من الساعات وتأكد من الاذان ونحو ذلك فيها غير التقاويم - [00:23:03](#)

شيء من التقدم للصلاة في اذان الفجر يذكر كثير من الناس انهم لاحظوا هذه التقاويم ان الكرة وغيرها تقديم من قال خمس عشرة دقيقة من قال سبع عشرة دقيقة ما كثر الكلام في ذلك - [00:23:32](#)

بعث المشايخ خارج البلد ينظرون بدقة طلوع الفجر واتضح لهم ان هذه التقوى ميم التقاويم ان مركبة على اول لحظة يصدق عليه انه طلع الفجر ولو لم وذلك اه لانه قد لا يتبين للناس علنا الا بعد اه ربع ساعة او نحوها - [00:24:07](#)

ان يبدا لاجل ذلك احتياطا حيث ان في هذا الاحتياط من اكل وقت الاذان او بعد الاذان بدقيقتين او بثلاث دقائق بعد الانتهاء من الاذان فلا حرج عليه وان كان الاولى التوقف - [00:24:48](#)

اذا سمع الاذان او اذا انتهى الاذان جاء به حديث اذا سمع احدكم المؤذن والناء في يده حتى يقضي حاجته ان يشرب مع انهم كانوا لا الا بعد ما طلوع الفجر - [00:25:20](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم كان بلال يؤذن في اخر الليل ان يوقظ غنائمكم يعني ابيه السحور. ويرجع قائمكم يعني ينتهي يتراجع ويختم صلاته فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امه مكتوم - [00:25:41](#)

وكان لا يؤذن الا بعدما يقال له اصبحت اصبحت يعني انه رجل اعمى فاذا رأى الناس الصبح انفلق. قالوا له اصبحت وكانوا يأكلون الى ان يسمعو دل ذلك على انهم يأكلون - [00:26:05](#)

وقد بدأ اول الفجر الله سبحانه وتعالى هدد الوقت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من يعني الخيط الابيض هو بياض الصبح الخائط الاسود سواد الليل. يتبين من الفجر - [00:26:35](#)

اذا تبين بانه يتوقف الاكل هكذا يقول هذا التفريق بين الخطأ والنسيان الظعيف الامر بالعكس السنة للصائم ان يؤجل الفطر ويؤخر السهو هكذا جاء الحديث قوله صلى الله عليه وسلم احب عباد الله اليه اعجلهم فطرا - [00:27:03](#)

كذلك في حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السهو الحكمة في ذلك انه اذا افطر اول اعطى نفسه اه شهوتها لان ذلك مما به منعت في النهار - [00:27:49](#)

ثانيا تأخير السحور يكون اقواله في نهاره اذا تسحر باخر جزء من الليل اذا بقي نهاره نشيطا لا يحس بظما ولا بجوع ولا بجهد وغير ذلك من المصالح التي ذكروها - [00:28:20](#)

السنة للصائم يؤجل الفطر ويؤخر السحور مع القائم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بدأ يذهب وقت طويل جدا. يفوت المغرب يفوت معه تأجيل الفطور هذا اه في الزمن القديم - [00:28:47](#)

انا لي اه قبل انتشار الساعات يعني لو كان لا تفطر حتى تتحقق والشمس والظلمة مدلعة متى نتحقق ان الشمس قد غربت يمكن اننا نتحقق الا بعد الغروب بساعة او بنصف ساعة - [00:29:11](#)

على هذا يفوت تأجيل الفطور الذي يرى الامر تعجيله كذلك ايضا يفوت تأجيل الصلاة صلاة المغرب احسان تعجيلها في اول وقتها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف من المغرب وهم يرونه مواضعا مواقع النبل - [00:29:39](#)

مأمور بتقديم صلاة الفجر وتأجيلها فاذا غلب عليه ظنه غروب الشمس امر اه بتأخير المغرب الى حد اليقين ربما يؤخرها حتى يغيب

الشمس يغيب الشفق. وهنا يستيقن غروب الشمس فيكون في ذلك تأخيرا لمغرب وتأخيرا للسائر - [00:30:09](#)

اذا كان في تلك الحال الى قرب الوقت الذي يظنون فيه ان الشمس قد غربت انهم يفطرون في هذا الوقت يعرف ان ذلك بالدقة بالساعات. الزمنية اما لو اخره حتى يغلب ان يغلب على ان يغرب الشمس - [00:30:40](#)

ويقول لا تبطل حتى تتيقن ان الشمس قد غربت يؤخرها الى ان يغيب الشفق لانه لا يتيقن غروب الشمس فيكون اخرها جاء عن إبراهيم النخعي اه ايه ده من السلف - [00:31:14](#)

مذهب ابي حنيفة انه كان يستحبنا تأخير المغرب وتأجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر ذكره الشيخ استطرادا كما ذكر تأخير المغرب لاجل الافطار اه ذكر من يستحب تأخير العشاء تقديم المغرب - [00:31:42](#)

حتى تكون المغرب في اخر وقتها والعشاء في اول وقتها وكذلك الظهرين يؤخر الظهر وتؤكد يتقدم العصر ولعل هذا اه من الاوقات التي يشتهر بها الوقت الساعات نص على ذلك احمد وغيره - [00:32:15](#)

ذلك بعض اصحابه بالاحتياط لدخول الوقت يعني اننا شككنا هل زالت الشمس فنشتاط ونؤخر الظهر الغربية الشمس اخر المغرب هكذا يكون الاحتياط لدخول الوقت يا جماعة انكر ذلك وقال ليس كذلك - [00:32:41](#)

هذا خلاف الاحتياط العصر والعشاء اه لان العصر الاولى انه يتأكد منها ولان وقتها واسع الا يخرج الا اذا غربت الشمس خويا العيشة وقتها واسع يخرج الا اذا طلع الفجر - [00:33:11](#)

يسن ذلك لان اتيان الصلاتين يجمع بينهما للعد. الظهرين والعشاءين يكون حال الغيب حال عذر لاجل ذلك يجمع بينهما اذا كان هناك عذر. اي تأخر العلماء من صلاتي الجمع. وتقدم الثانية لمصلحتهم - [00:33:37](#)

تأخر الظهر وتقدم العصر المسألة الاولى التخفيف عن الناس حتى يصلها مرة واحدة بالمطر الجمع بينهما مع المطر المسألة الثانية يتيقن دخول وقت المغرب يؤخرون المغرب قليلا حتى يتحقق دخول وقتها - [00:34:05](#)

الظهر والعصر اظهر الكونين وواحدى الروايتين عن احمد وهو يجمع بينهما الشديد الوهان الذي هو الطين الذي في الطرق والريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة ونحو ذلك في ابارك اولياء العلماء وقول مالك واعذر القولين في مذهب احمد. والقول الثاني ان

الخطأ في تقديم العصر والعشاء - [00:34:30](#)

او الامن الخطأ في تقديم الظهر والعصر والمغرب اه لان المغرب قد يكون قبل الغروب. الظهر قد يكون قبل الزوال. فتقع في غير وقتها قبل الوقت لا تجوز بحال يعني اه تقدم الظهر قبل الزوال. اعتقد ان المغرب قبل غروب. لا تجوز بحال. اه بخلاف الاشارة -

[00:35:07](#)

العصب ان الوقت واسع قبل الوقت لا يجوز بحال. اي بخلاف يعني العصر والعشاء. اه انه يجوز فعلا الظهر والمغرب يجوز ان تقدم العصر في وقت الظهر. ان تقدم العشاء في وقت المغرب - [00:35:37](#)

لانه وقت له ما حال العذر وحال الاشتباه حال العذر. فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه او لان صلاتي مع الشك اه ثم يقول هذا فيه ما ذكر الاصحاب المأخذ الاول من الاحتياط - [00:36:00](#)

يعني تأخير المغرب قال الاحتياط. تأخير الظهر للاحتياط لكنه احتياط من الصلاة في الوقت المشترك يعني ان صلينا الظهر في الوقت المشترك الذي يصلح للظهر والعصر الا ترى ان الفجر لم يذكر في هذا الاستحباب - [00:36:20](#)

اه لانه وقتها محدد. من طلوع الفجر الى غروب الشمس وانا في العشاء العصر. ما ذكرني هذا الاحتياط. الذي هو التأخير ولو كان الى علم خوف الصلاة قبل الوقت ان اضطر ان هذا في الهجر - [00:36:45](#)

لو كان الاحتياط لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لاطلاع في الفجر الطرد اي ثم يطرد ايضا العصر والعشاء ثم يقول والرياضة جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التبكير بالاصل في يوم الغيب - [00:37:10](#)

ابكروا بالصلاة يوم الغيب فان من ترك صلاة العصر قد حبط عمله وذلك لانها لو قدمت في وقت الظهر اجزأت وقتها واسع من دخول وقت الظهر الى غروب الشمس فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغير - [00:37:29](#)

وكذلك يؤخر الفطور قيل حينما يستحق تأخيرها ما تقديم الإشارة. اي يصلها قبل ان يغيب الشفق اما تأخيرها الى ان يخاف مغيب الشفق ولا يستحق اه لانه يخرج وقتها. بتأخير الوتر الى هذه الغاية - [00:37:50](#)

اذا كلامه على الجمع والصلوات من باب الاستطراد توسع في ذلك وغيره في غير هذا قال رحمه الله ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب. ولا يستحب ان يؤخر بالناس المغرب الى مغيب الى مغيب الشمس - [00:38:15](#)
بل هذا حرج عظيم على الناس. وانما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون وايضا فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلهما مقترنتين.

بل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر. ولو كان بينهما فصل في الزمان - [00:38:39](#)

وكذلك في المغرب والعشاء. بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى لا يحتاجون الى ذهاب الى البيوت ثم الرجوع. وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في اصح القولين. كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع - [00:38:56](#)

وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن اسماء عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت افطرنا يوما من رمضان في من على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم طلعت الشمس. وهذا يدل على شيء وهذا يدل على شيئين. على انه لا -

[00:39:13](#)

يستحب مع الغيم التأخير الى ان يتيقن الغروب. فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه واله وسلم. والصحابة مع نبهم اعلم واطوع لله ورسوله ممن جاء بعدهم - [00:39:33](#)

والثاني لا يجب القضاء. فان النبي صلى الله عليه واله وسلم لو امرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمرهم به. فان قيل فقد قيل لهشام بن عروة امروا بالقضاء - [00:39:49](#)

قال او بد من القضاء قيل هشام قال ذلك برأيه لم يروى ذلك في الحديث. ويدل على انه لم يكن عنده بذلك علم ان معمرا روي عنه قال ان معمرا روي عنه قال سمعت هشاما قال لا ادري اقضوا ام لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري رحمه الله - [00:40:09](#)

الله. والحديث رواه عن امه فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء. وعروة اعلم من ابنه. وهذا قول اسحاق بن راهويه. وهو قرين - [00:40:33](#)

احمد بن حنبل ويوافقه في المذهب اصوله وفروعه. وقولهما كثيرا ما يجمع بينه. وقولهما كثيرا ما يجمع بينه الكوسج سأل مسائله لاحمد واسحاق. وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لاحمد واسحاق. وكذلك غيرهما - [00:40:50](#)

ولهذا يجمع الترمذي قول احمد واسحاق فانه روى قولهما من مسائل الكوسج. وكذلك ابو زرعة وابو حاتم وابن قتيبة وغيره هؤلاء من ائمة السلف والسنة والحديث. وكانوا وكانوا يتفقون على مذهب احمد واسحاق. يقدمون قولهما - [00:41:10](#)

على اقوال غيرهما. وائمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. هم ايضا من اتباعهما. وممن يؤخذ العلم والفقه عنهما وداود من اصحاب اسحاق. وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسأل عن اسحاق - [00:41:30](#)

اسحاق يسأل عني والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود وداود ابن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وايضا فان الله قال في كتابه وكلوا واشربوا - [00:41:50](#)

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وهذه الآية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تبين انه مأمور بالاكل الى ان يظهر الفجر. فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالاكل كما قد بسط - [00:42:10](#)

اه في موضعه ما يتعلق بالصلوات يقول كان الجمع المشروع مع المطر جمع التقديم اذا جمع بين الظهرين قدمت العصر مع الظهر حتى يستريحوا ولا يتكلموا فاذا جمع بين العشائين قدمت لشمع المغرب - [00:42:30](#)

حتى لا يشك عليهم الرجوع حتى المغرب هكذا ولهذا لما ذكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين بين الظهرين وبين العشائين من غير خوف ولا مطر - [00:43:04](#)

اه سئل ماذا اراد بذلك؟ قال اراد الا يهرج امته دل على انه رفعك بها من شيء عليهم به حرج الاصل الجمع الجمع التقديم ولا عايز تحب ايام التأخير - [00:43:32](#)

آخر المغرب الى مغرب الشفق يصلها مع العشاء بل الاصل جمع التقديم الا المسافر اذا قدم الى السير ان يؤخر المغرب الى ان ينزل.
ولا ينزل الا نصف الليل التأخير الى غروب الشفق ابيه حرج عظيم على الناس - [00:43:59](#)
شرع الجمع لان يحرج الناس ثم يقول ليس التأخير والتقديم يستحب ان يفعلهما مقترنتين اه سواء المغربي او رياضة العشاء وقت
الظهر او العصر التأخير والتقديم ان يؤخر الظهر ويقدم العصر - [00:44:29](#)
ولو كان بينهما فاصل في الزمان اه لو حصل بينهما مثلا بوقت كذلك للمغرب الى العشاء. بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى
ولا يحتاجون الى ذهاب الى بيوتهم ثم الرجوع مساء الان اذا كان عليهم مشقة قالوا - [00:44:58](#)
الان اصلي المغرب يصلنا بعد الغروب بنصف ساعة ثم ينتظرون مثلا ساعة يسألون العشاء وهم في مكانهم يرجعون الى اهلهم كيف لو
رجعوا اسألي مجرد ساعة شق عليه يقول كذلك جلال الجمع اذا اشترط له المغالاة هي صح القولين - [00:45:23](#)
كما ذكرنا لهذا الموضع المعاناة انه ساعة ما يفر من المغرب يكون من العشاء ساعة ما يفرغ من الظهر يقيم العصر يقول الشيخ ليس
هذا لازما. بل يجوز ان يفصل بينهما - [00:45:51](#)
انت ما يتعلق بالجمع وجعل الاستطراد فرجع الى ما يتعلق بالصيام ذكر انه ثبت في البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها
اذا كانت افطرتنا يوما من رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم طلعت الشمس - [00:46:12](#)
هكذا ذكرت ولم يذكر ذلك غيرها يعني بقية اهل المدينة ما نقلوا ذلك ايمانك على ذلك الا اسمى ودليل على ان هذا اه شيء
خفي انهن اجتهدن في موضع من المواضع - [00:46:41](#)
وانا ما اظلمت اه السماء والغيم ابطرتنا ظنن ان الشمس قد غربت. اه ثم بعد ذلك بدأت الشمس يعني تكلس الغيم عنها فبدأت بدت
وظلعت عليه الظاهر انه لم يكن اهل المدينة كلهم افطروا - [00:47:14](#)
ولو كانوا كلهم افطروا اه لن اقول ذلك اه نقل تنقل ذلك عائشة ينقل ذلك اه انس وغيرهم من الصحابة الذين كانوا كثيرا يلاحظون
ذلك فدل على انه ما افطر الا قليل - [00:47:45](#)
الحاصل ذكرت انهم افطروا في غيم ثم بعد ذلك طلعت الشمس يقول الشيخ هذا يدل على شيئين انه لا يستحب من الغيم التأخير
الى ان يتيقن الغروب وذلك لانهم تسرعوا - [00:48:05](#)
ولا لو ما عليهم بهذا التسرع لظنهم او لغلبة الظن ان الشمس قد غربت انه لا يلزم ان نصبر الى ان نتأكد ان الشمس قد غربت اذا كان
هناك غيب - [00:48:27](#)
مع ان هذا كذا يحتاج اليه بهذه الازمنة في وجود الساعات يقول انهم لم يفعلوا ذلك كلام الشيخ آآ بناء على ان اهل المدينة كلهم افطر
لذلك اليوم يقول انهم لم يحتاطوا ولم يؤخروا الاكل ولم يؤخروا الافطار - [00:48:48](#)
انه يلزم التأخير كما يقول ايضا لم يأمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لها مصدر ولا تتعجلوا يقول الصحابة مع نبينهم اعلم
واطوال الله ورسوله من جاء بعدهم - [00:49:16](#)
لو امرهم بان يتأخروا ويأخروا اهلا تسأل ذلك هذا على تقدير ان اهل المدينة كلهم تعجلوا الامر الثاني او الشيء الثاني انه لا يجب
القضاء يعني الا يجب عليه انقضاء ذلك اليوم الذي قبل الغروب - [00:49:42](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم لو امرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل ذلك هذا قاله بناء على انهم كلهم افطروا والذي يترجح انه لم يفطر
الا افراد يقول فلما اعلاميا ادل على انهما امرهم بالقضاء - [00:50:10](#)
لو قال لهم اقضوا حين اشتهر ذلك او لا اسماء سكنت ما كانت امرنا ولم نؤمر ثم يقول اذا انقيل امروا بالقضاء اه قال اوامد من القضاء
هكذا قال هشام ابن عروة - [00:50:42](#)
اجازم بانه لابد من القضاء فذلك لان تسرع وافطرك من الغروب فجزم بانه لابد من القضاء شيخ الاسلام فقال هشام كان ذلك برأيه لم
يروى ذلك في الحديث يعني اه ما ذكر ذلك في الحديث - [00:51:18](#)
يدل على انه لم يكن عنده علم لم يكن عنده علم بذلك ان معمرا معمرا بن راشد روى عنه انه كان سمعت هشاما قال لا ادري اقضوا قال

هكذا اه ذكر هذا اه بكأنه لن يجزم الذي سمع الحديث لان الاسماء قالت اسمع يا جدته ام ابيه انها ذكرت انهم افطروا ثم طلعت

الشمس ولم يسألها هل قضيت ام لا - 00:52:13

يقول نقل هشام عن ابيه عروة لانه لم يؤمروا بالقضاء يعني حدث عن ابيه كان اكثر حديثي عن ابيه الله يقول عروة اعلم من ابنه

اعلم من ابنه رواه هشام عن امرأته - 00:52:45

يا فاطمة بنت المنذر وفاطمة روتها عن جدتها اسماء بنت ابي بكر اذا كان يحدث عن امرأته كثيرا حدثتني فاطمة ان اسمع وكأنه الم

يتفرغ يحدث عن جدته التي هي اسمى - 00:53:29

اذا كان يقول احاديث اسمع عن زوجته فاطمة وهي بنت عمه يقول هناك اعلم من ابنه هذا الكون انهم لا يخون قول اسحاق اسحاق

بن ابراهيم بن الذي هو كاره الامام احمد - 00:53:59

كذلك الامام احمد يقول القياس انه لا يفطر. يعني انهم لا يقضون يقول اينما تركناه لכול عمر يعني الاحتياط انهم يكونون لانه يقال

انهم تسرعوا قرين الامام احمد بن حنبل - 00:54:31

استطردني ذكر اسحاق رحمه الله ذكر انه يوافقه بالمذهب غالبا ان قولهما يجمع بينهما. اصوله وفروعه قوله ما كثير ما يجمع بينهما

احمد واسحاق يجمع بين قوليهما اسحاق الكوسد سأل سائل المطبوعة - 00:55:04

لل امام احمد واسحاق له مسائل مطبوعة سأل بها الامام احمد واسحاق ابن كذلك ابو الكرماني له ايضا مسائل جمع فيها بينما نقله عن

ال امام احمد واسحاق كذلك غيرهما الترمذي رحمه الله - 00:55:37

بعد ما يذكر الحديث يقول العمل على هذا عند اكثر اهل العلم. وبه يقول احمد اسحاق بيننا وبين احمد واسحاق لانها روى قولهما عن

مسائل الكوسد كذلك ابو زرعة وابو حاتم الرازيان من علماء الحديث - 00:56:07

ابن قتيبة محدثا ايضا وغير هؤلاء من ائمة العلم والسنة والحديث كان يتفقهون على مذهب الامام احمد واسحاق ويقدمون قولهم

الهالك ولغيرهما وذلك لعلمهم وفقهما كل منهما آ من اهل الحفظ صاحب حفظ وصاحب حديث - 00:56:39

يضرب بحفظنا المثل يقول ائمة الحديث البخاري ومسلم ان السعي وغيرهما اه من اتباعهما من اتباع احمد واسحاق ومما يأخذ العلم

والفقه عنهما داوود الظاهر من اصحاب احمد فمن اصابع اسحاق - 00:57:14

يروى عنهما الامام احمد اذا سئل عن اسحاق ما تقوله اسحاق يقول انا اسأل انا اسأل عن اسحاق اسحاق يسأل عني يعني انه لا

يحتاج الى ان يسأل عن عدالة او عن ثقته - 00:57:37

احمد واسحاق ابو عبيد وابو ثور ومحمد بن ناصر المروزي وداوود بن علي انا وهؤلاء كلهم وقعوا الحديث رضي الله عنهم اجمعين

هذا كله استطراد تأييد قول اسحاق انه لا يقضي من افطر مجتهدا قبل الغروب - 00:57:59

ومع ذلك اكثر الفقهاء يقولون يقضي وذلك لانه تجرأ وافطر والاصل بقاء الانهار النهار زوال النهار هكذا قالوا انه يفطر اه انه اذا افطر

قبل ان يتعقد فانه يقضي. اذا تأكد بانه - 00:58:26

هذا هو الاحتياط يمكن اتسامح عن ذلك فيما اذا كان شيئا يسيرا المؤذنون الان قد يختاطون يستعطون بعد الغروب او بعد التوقيت

دقيقتين او ثلاث دقائق هذا هو الاولى يقول ايضا ان الله تعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

الخيط الاسود من الفجر - 00:59:04

هذه الاية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. تبين انه مأمور بالاكل الى ان يطلع الفجر يعني الى ان يظهر فهو مع

الشك في طلوعه هذا في موضعه - 00:59:41

لان الاصل بقاء الليل يقولون الاحتياط الا يتسراً للمغرب. اه لان الاصل بقاء النهار وان يجازنا واياكم اذا شك في طلوع الفجر. اه لان

الاصل بقاء الليل ولكن مع ذلك كله عليه الاحتياط - 01:00:07

قال رحمه الله فصل واما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله. ومداواة المأمومة والجائفة. فهذا مما تنازع فيه اهل العلم. فمنهم من

لم يفطر بشيء من ذلك. ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل. ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير. ومنهم من لم يفطر بالكحل -

[01:00:33](#)

ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والظاهر انه لا يفطر بشيء من ذلك. فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام. فلو كانت هذه مما حرمها الله ورسوله في الصيام. ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على النبي صلى الله عليه واله وسلم

بيانه. ولو - [01:00:55](#)

ذكر ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل احد فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا - [01:01:19](#)

ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا. علم انه لم يذكر شيء من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف. رواه ابو داود في السنن ولم يرويه غيره ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة. قال ابو داود حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني - [01:01:39](#) عبدالرحمن بن النعمان ثنى معبد بن هودة او هودة عن ابيه عن جده. عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر بالاثم المروح عند النوم. وقال ليتقيه الصائم. قال ابو داود وقال يحيى ابن معين هذا حديث منكر. قال المنذري وعبد الرحمن - [01:01:59](#)

قال يحيى ابن معين ضعيف. وقال ابو وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق لكن من الذي يعرف اباه وعدالته وحفظه وكذلك حديث معبد قد عورظ بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - [01:02:19](#)

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم. قال الترمذي ليس القوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا الباب شيء. وفيه ابو عاتكة. قال البخاري منكر الحديث - [01:02:39](#)

الان رجع الى بعض ما قيل انه يفطر الكحل العينين ومثله المرهم والقطرة اه في العينين والحقنة الحكمة التي في او في الدبر ما يكثر في اهلنا مداواة والمأمومة المأمومة - [01:03:04](#)

الشدة التي تصل الى الدماغ والجائزة الطعنة التي تصل الى الجوف يقول مما تنازع به اهل العلم من لم يفطره بشيء من ذلك لا بالحكمة ولا بالكحل وغيرها بالجميع الا بالكحل - [01:03:53](#)

في الطرب الجميع الا بالتقطير من لا يفطر بالكحل ولا بالتقدير التقطير ذلك المأمومة تذكر اطباء ان العين بها عرق يتصل بالخيشوم يقول يتصل بالمنخر ولهذا اذا وضع دواء بعينه - [01:04:23](#)

دخل مع ذلك العرق وصل الى حلقة اه كان قدم يجعلنا في العين دواء اخضر ثم اذا اصبح وجد الحمرة في نخامة وفي بلغمه اي دخلت تلك الحمرة مع ذلك العرق - [01:05:16](#)

اذا كان كثيرا من اطباء يقولون ان هذه القطرات تصل الى الجوف تدخل مع هذا العرق تصل الى الحلق لاجل ذلك يشغل لا يجوز هذا التقطير يعني في العين القطرة - [01:05:50](#)

والمرهم وما اشبه ذلك ومع ذلك فان شيخ الاسلام في هذا الكتاب كأنه يتساهل ويرى ان ذلك لا يفطر ويقول ان الاصل عدم التقطير بهذا اه بالنسبة الى الفطنة الاصل انها مع الدبر - [01:06:12](#)

ولا شك ان الدبر منفذ الاقرب انها عظة اه لانها تصل الى الامعاء اهتم بهذه الازمنة جاءت هذه الحقان الجديدة التي هي الابر تسمى حقن لانها تسكن في الجسد اول ما - [01:06:48](#)

اه بدأت اذا كان مشائخنا الشيخ محمد بن ابراهيم الشيخ ابن باز وغيرهما يقولون الصائم لا يستعمل الابر الا اذا كان مريضا استعملها للمرض وافطر وقضى استمر على ذلك كانوا - [01:07:25](#)

الذين يعالجون في الابر انما يعالجون في الليل يكلف اطباء والمستشفيات ان يداوموا في الليل. ساعتين بعد بعد التراويح يتوافد اليهم المرضى هؤلاء الذين معهم هذه الابر ايا كان نوعها - [01:07:58](#)

من او غيره في الاخير كان المشائخ تساهلوا فممنهم من رخص للابر مطلقا والاكثر من منعوا الابر المغذية انها تفطر لأنها قد تغزي كالمغذي الذي يجعله العرق المريض الذي احدي احد عروق يده - [01:08:21](#)

لقد يبقى ايامه لا يتغدى الا بهذا بهذا الغذاء دل على ان الابر المغذية تكون مقام الاكل فتكون مفطرة كذلك ايضا الابر المقوية التي تكسب البدن قوة يؤكل لاجل تقوية البدن - [01:09:06](#)

فاذا كان الانسان يحس مثلا بضعف او بكسل او بكتاكل وظرب بآبرة اكسبته نشاطا تلك الابر ايضا الهوط ايضا ان الابر التي في العروق ايضا تفطر هناك عبر تسمى ابر الوريد - [01:09:36](#)

لقد تكون اطول خمسة او اكثر تضرب في عرق اه من عروق اليد او نحوها والى دخلت ذلك العرق. احس بها بجسده يحس بها في معدته ويحس بها برأسه ويحس بها ببطنه وظهره. وفي جسده كله - [01:10:06](#)

فهذه تصل الى الجسد فالاحتياط انه يقضي اذا استعمل هذه الابر الثلاث المغذية والمقوية للوريد اما الابر المهدئة او المسكنة لشيء من الالم او الابر الموضعية وما اشبهها فانه يتسامح فيها - [01:10:38](#)

ابر السكر مثلا الابر التي اه تهدئ الالم في موضع من المواضع تسكن يتسامح فيها ايضا هذه هذه حكم هذه الابر الا ان المريض قد اضطر الى استعمالها ولو كانت شيئا جديدا - [01:11:07](#)

هكذا عند الاستغناء عنها كلها يتحمل ويصبر الى ان يأتي الليل او نحو ذلك هذا هو الافضل واما ما يسمى بالتحميلة التي تكون في الدبر فانها تتحلل وتمتصها العروق وتدخل في الجوف - [01:11:45](#)

الذي نرى انها تفطر وكذلك اه لو جعلتها المرأة في المهبل فانها ايضا تذوب ولو انها تهدئ الما اي في الرحم نحو ذلك الحاصل ان مثل هذا عظة يعتبر داخله في الجوف - [01:12:30](#)

اما بالنسبة الى دواء الجائفة الطعنة التي في البطن تصل الى الامعاء يكاد يحتاج الى معالجتها فاذا كان مريضا شديدا ابيح له ان يفطر وان يداويها. واذا امكن انه يتحمل ويترك الدواء الى الليل. عبادة هو الافضل - [01:13:00](#)

اهدي ما فيها من الخلاف واما المأمومة فهي التي تصل الى ام الدماغ الضربة التي تكسر العظام وتخلق الجلد وتصل الى ام الدماغ يقولون اذا دواها دخل الدواء في شيء من الجوف الذي هو الرأس - [01:13:28](#)

فيكون قد ادخل في شيء من الجوف هذا الاحتياط انه يقضي الحال هذا يا شيخ الاسلام يقول انه لا يفطر بشيء من ذلك حتى بما يكفر ابي حليمة يقول الصيام من دين الاسلام - [01:13:56](#)

يحتاج الى معرفتها الخاصة والآن من الامة لو كانت هذه الامور تفطر فكانت محرمة قال الصائم بينها الله تعالى لو كانت تفسد الصيام اذا كان هذا مما يجب بيانه. يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبينه - [01:14:24](#)

وان اذكر ذلك ما علمه الصحابة وبلغه الامة كما بلغوا سائر شريعته اذا ما يقول لم ينكر احد من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا - [01:14:54](#)

ولا مرسل لكنه ذكر ان هنا حديث ضعيف يتعلق بالكحل وكأنه يعني الفتنة وما يقطره الاحليل والمأمومة يقول هل من قال علم انه لم يذكر شيئا من ذلك يذكر شيئا من ذلك - [01:15:18](#)

تم ذكر الحديث الذي روي في الكحل لانه حديث ضعيف لم يروه الا ابو داود في سننه اه لم يروي الامام احمد وهي مسندة مع انه اوسع الكتب التي الحديث - [01:15:48](#)

وكذلك بقية اهل السنن ذكر اسناده ان ابا داود يقول حدثنا النخيلي اذا كان حدثنا علي ابن ثابت قال حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن حوثة عن ابيه عن جده - [01:16:08](#)

ابوه النعمان صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاخذ عند امر بالاخذ المروح عند النوم وكان ليتقنه الصائم الاسند دواء كحل نوعه رمادي اعادته شيء من الريح من الرائحة - [01:16:32](#)

استعماله عند النوم مما يقوي البصر ومما يحفظ على البصر شدته هكذا ثم قال ليتقنه الصائم اه لانه هو كسائر ادوية العين اه تدخلون على المنخرين وتصل يصل طعامها الى الجوف - [01:17:08](#)

كان ابو داود كان هذا حديث منكر يعني حديث الكحل يعني انه غريب كان المنذري الذي اختصر سنن ابي داود عبد الرحمن ابن

نعمان الضعيف لكن يكون الرازي هو صدوق - [01:17:39](#)

لكن الذي يعرف اباه ابوه النعمان ابن معبد من الذي يعرف اباهما وعدالته وحفظه كذلك معبد لكن نعبد اعتاد ذكره الصحابة يقول

وقد اعرض حديث ابن عباد هذا بحديث اخر ولكنه ضعيف - [01:18:11](#)

ذكر انه ما رواه الترمذي بسنده. عن انس ابن مالك قال يقول عطية حدثنا ابو عاتق سأل انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال اشتكيت عيني او عيني ابا افتخر - [01:18:49](#)

انا صائم؟ قال نعم هذا حديث معارض لحديث معاذ معبد ابن هودة يقول الترمذي اسناده ليس بالقوي. عندما يقول لا يصح عن النبي

صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. ابو عاتكة - [01:19:19](#)

هذا كلام الترمذي اه يقول ان البخاري قال هذا حديث منكر. وان النسائي قال ان عيسى بثقة ان الرازقان ذاهب حديث هذا ما ورد

في هذا الامر الذي هو الكحل - [01:19:40](#)

يا ولا الكلام صلة بما يتعلق الحكم والمداواة نواصله غدا ان شاء الله والله اعلم وصلى الله على - [01:20:10](#)